بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على افهام الخطاب والصلوة على رسوله المبعوث
لاظهار الثواب وعلى اله واصحابه المتباينين بحيث الذب اما بعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة
لا تخفى على الطلب على الشرح المشهور بين اولى الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب تكشف
عن وجوه مقاصده النقاب وتشرح ما افاده وشارح المحقق والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب تذكرة
للاصحاب وتبصرة للطلاب والله الموفق والهادي الى الصواب قوله لله الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما اللغوي والآخر
عرفي وكل واحد منهما يحتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر
ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد لبيع الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون
للعهد الخارجي اشارة الى فرد الكامل ولوم لك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اشتان وادبعون احتمالات حاصلة من ضرب الثلثة واثنين اولا وضرب
الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في واحد وعشرين ثالثا تامل قوله تنبيها على القرب فائدة هذا التنبيه
اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على وجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود فيما ياتي كما
ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يلوح هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن التقابل
بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللائق بحال الحامد اه على التنبيه المذكور بقوله العطف قلت
حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما
التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا واما كونه مما يلحظ هذا الحمد على وجه
يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما بون بعيد الا ان على الكل على مقدمة
واحدة هي ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه
اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه
على القرب اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان
يكون اشارة الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا
لوجوه الاذن الشريف باضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعا الى

رعاية

تغيير صنعة التلميح لكون اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في الحاشية وجه حاصل النكتتين ان
اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح
الى الحديث واعلم انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية صنعة الاستغراق او الوقائع بناء ان
تعالى مذكورة بسمة بطريق الغيبة او لرعاية الاستهلال لان المقصود ههنا بيان علم المناظرة وهذا
المناظرة على الخطبة كما لا يخفى قوله اولا اه فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود شاهدا وغائبا
فان الحمد لا قبل الشروع فيه وكلم فلو يتم التقريب لان المقصود تجويز اختيار الخطابة انتهاء
الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد اي مدة الحمد وقد يقال ان الحديث الذي
اورده في الحاشية ههنا انما يلائم هذا المعنى نعم لو قال اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر ولكن
لا ينتظم حينئذ مع قوله وستبان منه وانما قال في الحاشية كما يلائمه ولم يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما
يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه شاهد حينئذ لا ان يلاحظه حاضرا بحيث يستحق الخطاب
على انه يجوز ان يكون المقصود من الحديث بيان معنى الاستغراق عرفا كشرع لا بيان انه كذلك في نفس الامر فتدبر قوله وستبان منه الخ فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا او شاهدا
لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا اي قبل الشروع في الحمد او بعد قبل الفراغ عنه لان تخصيص
لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم تقديم كون لك هذه قبل الشروع في الحمد حتى يحتاج التقديم
لاجل ذلك وتاخيره لا ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن
دفعه على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد حتى الصادر على ارادة يدل على ان
ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا فينبغي ان يكون متقدما على الحمد في جميع الموارد وان لم يكن
قوله لك مقدما على هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا على مجموع قوله لك الحمد بمنزلة
المجموع فالتقديم عليه كالتقديم على المجموع والتاخير عنه كالتاخير عن المجموع قوله ولكونه مقام
الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد
على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد مجموع قوله لك الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد
يقتضي لكونه اهتماما بشان ما يصدق عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين
وفي الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والترحم يحتمل ان يكون نكرة واحدة على ان يكون قوله

والشرف عطف تفسير لها ويحتمل ان يكون نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقارب
المعنى كما انهما نكتة واحدة وانت تعلم للتقديم وجوها اخر مثل التشريف الى المسند اليه لانه اهم
خصوصا في هذا المقام ودعاية صيغة اسم الفاعل الى غير ذلك ومنها ما اورده في الحاشية
من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود وهي متأخرة عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه
في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف ان كان باللسان
فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان
الكيف ليس نسبته اصلا والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات التسع لكن نسبته بين الفاعل
والمفعول والمحمود ليس منفصلا للحمد الفعلي حتى يكون هذه الحمد نسبته بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا
بمنزلة النسبة بينهما فيتوقف حصولها على حصولهما في نفس الامر قوله من كلمة اللام هي اما لام التعريف
سواء كان للاستغراق او الجنس على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما
لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق او الجنس انما يدل على ان كل حد
او جنس الحمد ثابت لله تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد لشخص من اللهم
الآن بل ذاك كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني
والثالث فلان لام الملك وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط الحاصل بين شيئين موضوعه لا للاختصاص بوجه الحصر
والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف للاعتذار عن هذا في الحاشية ما حاصله ان هذا المعنى
مما صرح به السيد الشريف في بعض تصانيفه من ان لام الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به تعالى
ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان البناء على الذكر لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
للاختصاص المقصود عند هم واما ثانيا فلان لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود
على قول السيد السند سواء كان لام التعريف فيها للاستغراق او الجنس او العهد واما التوقف في لام الجنس
فعلامة قدس سره فلانه ان اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد
من لام الجنس مع لام الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال ان المقصود
من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك كما اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير

تصرف فيه فذكر في الجنس ايضا قوله ويفيد الاختصاص فيه ان افادة التقديم للاختصاص مطلقا لا يستلزم
كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام مطلقا اذ الموكد لا بد ان يكون متأخرا عن المؤكد فافادة
المعنى وكون افادته لبعد افادة اللازم ممنوع اذ الظاهر معينة الافادتين وانهما كانتا نفس اللام مذكورة
قبل التقديم الا ان يقال اللام في قوله يدل على الاختصاص هي الذي وضعت لتجرد انضمام متعلم الذي هو ضمير الخطاب
واما تقديم المسند اليه فلا يدل على الا بعد ذكرهما بل لا يتحقق الا بعد تحققهما فليتأمل واعترض ايضا
على الدليل المذكور بانا انما نسلم ان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد من اللام بعينه
وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد بمن لها الذي هو الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم
هو الاختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد ويكون فيه
ثابتا اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه به الاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بعد الاختصاص لكان اما
مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه بالاختصاص
لا تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا التقرير كاف في التأكيد على ما لا يخفى قوله المنعم
قيل هو على تقدير المنعم انعم عليه بطريق الاستغلاء وقيل اظهار المنعم مما انعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيع
اي الاحد وهو الاولى فقد يورد بانه اورد هاهنا بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي ثلاثة الالهية بالجر
عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه الجر اما ان ما نفي سبحانه عليه انما هو الكثرة والجلالة بحيث لا يقادر بها حامد
ولا لوازمها شكر كما ورد او ان الالهية تستلزم التسلسل المحامد كما بينه السيد السند في حاشية الطالع
اللهم انا نحمدك لك والحمد من الآيك وفيه ما فيه مجوز ان يتعلق حمد واحد بنعم وبشيء من النعم فلا يلزم التسلسل
قوله بتي من عليه لعل من اتا صلة الاستغراق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين او من من الذي يستعمل بعلى واما
تبعيضية بتحذف المضاف اي من باب من علية فيحتمل المذهب من الفقد من مشتركا بين المعنيين كما قيل في الحاشية
عن الكسائي بين المشهورين في اللغة والمعهد ان المن والمنة الآلاء المنة مصدر بأحد المعنيين ولم يجئ بالمعنى
الآخر فيما وقفت عليه كتابان وابن كانا بينهما نوع مغايرة مبنى المن ومن هنا يتحقق تباين وجه الاشكال
الذي ذكره بقولهم وما يقال وانت خبير بان النقل انما يدل على ان المنة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون
مصدرا حرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالجلسة والركبة وعلى
هذا لا سلم ورود الاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى ان لله الحمد ونوع من الانعام اعني النوع الكامل قوله من ان المنة

شرفها النبي صلى الله عليه وسلم اعتماد اعلى المقايسة الى التعظيم لما بينهما من القرب والاولى جعل التعظيم والشرف كلمة واحدة كما سبق وانت تعلم ان رعاية الثناء سبب بقاء الصلوة والحمد ايضا يصح ان يجعل كلمة لتقديم المسند اليه ههنا

قوله واما فائدة الاختصاص هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لتعيين الاختصاص حيث لم يقل تأكيد الاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه فالاولى ان يقول انما لم يقل تأكيد الاختصاص هو لان تأخير فائدة التقديم الاختصاص عن افادة لام التعريف اياه عن ظاهر بخلاف تأخير ما عن افادة لام الملك فانه لا يحتاج الى الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار والآن نطلب اختصاص الرحمة والسلام بالنبي عليه الصلوة والسلام غير مناسب كما يقال من انه لو كانت اضافة تبيين للعهد الخارجي فان الاختصاص حاصل ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر من ان الصلوة لا يجوز لغير الانبياء فتبصر قوله مع بقي المكالمة اشارة الى التعظيم والشرف بالفعل الى الله تعالى الاشتمال المستفاد من الجار عليها على وجه ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى الاخلاص قوله الآتي بحال الحامدان لا يحط المحمود اولا يعني ان الآتي بحال المحمود عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي صلى الله عليه وسلم استحق التقديم والى ان يقول اخلاص حمدك لذلك انه الملائق بحال العابدان لا يحط المعبود اولا والا شكل ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة لله تعالى فكيف لا تشتمل على الله تعالى يستحق التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي والمصلى عليه فيشاكل حينئذ كما لا يخفى قوله ولو اريد فقد يجاب عنه بأنه انما يعدل عن الطريق المحتوم اشارة الى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي الصلوة على آله واصحابه بل على جميع المؤمنين لان رحمة العالمين تقتضي نزولها عليهم قوله على آله واصحابه ايضا بان يقول مثلا وعلى آله واصحابه الجليلة لكن ترك لغرض قوله وهذا دعاء شامل على الطريقين فانهم قوله تاج خبري الخ قيد الكلام به تعيينا لمحل الناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائلي ناقلا او مدعيا انما نظاهر واما الاول فلان المنقول لحكم محمول يتعلق المؤاخذة به لا يحتمل بل المراد اخذه ان تتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لو يتضمن الكلام الخبري لا يجوز عزو من الالفاظ مطلقا والحال ان الصحة والجيد في تخصيص بالخبري غير مناسب فيضا وهذا انما يتم اذا كان قوله تالوا بمعنى ناقلون وقوله او مدعيا بمعنى مدعيا فيه فلا يلزم التخصيص لجواز ان يخرج من صورة عن صورة النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم ان الفي الثاني الظهور لان الله تعالى هو المحمود عليه لا يكون نفس الكلام

الظاهر انه اعترض على الكلام المبني بطريق الاستدلال وتقديره ان الكلام المتضمن انشائية المنة بالمعنى المبني للفاعل يقتضي سبحانه وتعالى وكل ما يقتضي ذلك فاسد فالمنة بهذا المعنى صفة مذمومة منفي عنها في الآية المذكورة فانشائية المنة لا يكون الا فاسدا قطعا والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى راجع الى دليلها وعلى هذا يكون ترتيب الجواب على وفق ترتيب المقدمتين المنوعتين فلا يتجه ما يتوهم ان الاولى لتقديم الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لم نسلم انه ينافي ظاهر المصنف انشائية المنة لانه اذا كان جملة الحمد انشائية الخبر وانما اذا كان بعض الالفاظ انشائا الخ الامتنان كما هو الظاهر من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا ويمكن منع الكبرى ايضا بأن يقال الآية المذكورة لا يدل الا على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن نفسه حراما لكن يبطل عمل آخر عبادة نعم ابطال الصدقة بالمن مع انه منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فالملازم هو النهي عنه بوصف الصدقة لا مطلقا فلا اشكال قوله تنوع بأن الخ قد يدفع الاعتراض بان ثانية الكلام منها محذوف واي استحقاق المنة مع استحقاق المنة مع الاخلاص فيها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفضل وما ذكرته في الحاشية ههنا رد هذا الجواب حيث ان استحقاق الصفة المذمومة لا يلايم مقام الحمد والمدح على ان فضل الله والمدايحة بما يقتضي المنة من افاضة النعم الجليلة الخ لا تفيد مع منع الكمال الذاتي والفيض المطلق عنها او امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل والا لكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان المحال محال ايضا ولا شك ان اثبات استحقاق المنة بالمعنى المذكور يلايم مقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال قوله لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة معناه فان كما اشار اليه في الحاشية لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل ما هو فوق الانعام عليه الذي هو المعنى المبني للفعول وفسر في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا فان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون المنعم منانا فلا اشكال باق بحاله الا ان يقال ان اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى الوضعي الذي لا يقتضي كون المنعم منانا وكان قوله في الحاشية فتدبر اشار اليه فتدبر قوله وايضا الخطاب الخ اي الحكم الخطابي المحض حيث لا يفيد الخطاب بخصوصه شيئا وللان يتحمل الخطاب بمعنى الحكم الشفهي فالوجه الطرمة وبغيرها كما هو مصطلح اهل الوضوليات وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هي المنة التي يكون الغرض منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه ليثابه فيدفع الاشكال في اثبات مطلق المنة رفعا قوله تعظيما شانه اما راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واما الى الله تعالى لكن الاول اليق الآن تعظيم شانه مندرج في قوله مع بعض المكالمة السابقة واما ان لا يكون لكلمة

الثاني

لكن يرد ان المعارضة مطلقا على ما ينبغي للجواز كونها معتدة في الجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع على ظاهر المصنف على ان الاولى ما نقله
ملا شاه اليه الحاشية الاخرى ان المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جايزة عندهم قوله لو وافقت
الوجه الطبع اه المتبادر من هذه العبارة بحسب التقدم بالطبع ومن البين انه ليس مقدما بالطبع على
المناقضة فلعل المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريبا الى المطلوب
ومقدمات بعيدة اليه الدخل في الموصل القريب بحسب نظر اهل المناظرة على ما هو المقصود اعني بيان
الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث يقتضي تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر
في المناظرة من ان المحلل ما دام محللا يكون التعليل حقا وليس للسائل هناك الا المطالبة بذلك واما ثانيا فلان قوله
يقر المصنف لان طبع البحث وان اقتضى تقديم النقض لكن تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض
الذي هو مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على ما تقرر في تقديم الموصل القريب على الموصل البعيد
في كتب المنطق وليكن هذا وجها فلا نسلم انه يجوز ان يكون عدول المصنف عما هو الاصل لنكتة وهي بيان حكم
النقض في المعارضة على الوجه المناسب وكأنه بناء في الحاشية الاخيرة على هذه الوجوه فتوجه قوله يجري التنبيهات
الثلثة اه فيه انه يجوز ان يتنبه على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل صعبة تعريفها وحدها مالم يتم
التنبيه مجازا فهنا سبب لمقام التعريف ولم يسلم فالممنوع الثلثة التنبيهات مما يجدي كثير نفع ولذا اقتدح بهذا
الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيه وكلامهم فكأنه لهذه النكتة لم يتعرض لها قوله الظاهر ان متعلق
بقوله الظاهر من التعلق التعلق اللفظ كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصح ان يتعلق
به هذا الظرف بل ظاهر مبتدء محذوف ما هذا بأن يقول لكما لا يخفى فلذا افتقر المتعلق في الحاشية الى الاذن بالارتباط المراد
بالارتباط فهو الربط له ههنا وارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث
الغيبة فيما عبر عنه بصيغة الغيبة كقوله منع بقي ان قوله بأن يقول ينبغي ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمتنع لجواز الجواز
فيما بعد على صيغة الجزم للغايب لكن لا يلايمه قوله في آخر التمثيل فيمنع بأن يقال ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط
ارتباطه بالمستدل من حيث ان تمثيله وح قوله وهذا شروع الى آخره بيان لوجه الارتباط فتدبر قوله في تمثيل جميع ما يمكن
انه فيه اذن لم يذكر تمثيل بعض سبق لكونه ولا يمنع النقل والمدعى الا مجاز اللهم الا ان يقال والمراد بما سبق المقاصد
السابقة من النفي والنقل المذكور ليس من مقاصد النفي اما المراد من الجميع الجميع الحكمي الا كثرة وحكم الكل كاشارة الشارح
في الحاشية لكن التوجيه الاول يغنيها كما مر فتدبر مالم يذكر تمثيل ههنا كطلب الصحة وطلب

الدليل

الدليل والمنع الخ قوله ان مسند الكلام حقيقة اذا تراه اعلم ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة الشرع وكل مسند
اليه تعالى في الشرع فهو صفة ازلية فالكلام صفة ازلية والقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون المسند اليه تعالى في
الشرع موقوفا على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباتها بالشرع يكون دوريا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع
انما يتوقف على ثبوت الكلام اللفظي دون الكلام النفسي وهو المراد ههنا دون اللفظي واثبات الشيخ الذي يتوقف ثبوته على
ثبوت الكلام هو الكتب المنزلة اما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات القهار العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتب من المعجزات نعم يلايمه كلامه قوله وكلم الله موسى تكليما لان يدل
ظاهرا على انه استدل بالكتاب فافهم قوله وعلى تقدير تمامه اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة
اليه تعالى في الشرع ليسند انه المسند اليه وقوله وكلم الله موسى تكليما هو الكلام على ما اشار اليه
في الحاشية وفيه الظاهر ان يقول لا نسلم التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله مسند الكلام اه اذ المدعى هو
التكلم بالكلام فالاولى ان يقال لم يفسر المسند اليه بأنه المتكلم لا بالكلام عند الاشاعرة وانه منهم المعتزلة
بحاسبني قوله يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة له تعالى قد يقال الدليل المذكور للحقيقة فيما يأتي
من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فتبصر للشارح ورود على الحاشية
المذكورة واجاب عنه في الحاشية بأن المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى والمتمم للكلام
من هذا المقام ان الصغرى ممنوعة ولو سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة والحاصل ان للخصم ان يقول
المطلوب ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة لم لا يجوز ان يكون ان كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية وعلى الاول
الكبرى مسلمة لكن لا نسلم ان ما هو ممنوع وعلى الثاني بالعكس قال شارح المحقق بني الكلام على احد الامرين وترك
حكم الآخر بالمعاينة فليتأمل قوله عقلا او نقلا اه اما عقلا فلان ذلك غير لايق بكمال التوحيد ولانه
لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما لوح اما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا الصفات
الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال ان المراد من الصفات الموجودة المذكورة جميع
ما ثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية وح يجب بطلان ذلك عقلا ظاهر فرقة ان من صفاته تعالى
الصفات السلبية ولا شك انها ليست موجودة في الخارج ووجب بطلان نقلا ظاهر حيث ان يتبع قوله
فان قيل المدعى اجاب بتجريد المدعى ليسقط المنع المذكور وثبت المقدمة الممنوعة وحاصله انا لا نسلم
ههنا ليس بمخفى على العليم بل بعض مما مر وما ذكره في وجوه اولا اما منع للتجريد بناء على ان ظاهر

الشارح

لعدم موافقته كلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر وامّا ايراد المنع المذكور مع سنده
حال
م ٢ ٢٢
على كلام القوم ههنا لا على كلام المصنف وما ذكره في وجه ثانيا ايراد له لبعد آخر وانت تعلم ان التعقل الاجمالي
الذي ذكره المصنف فيما بعد يدل على ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله وفيه ما فيه وجهه
كما في كلام المعتمد
ما فيه اه الاول اشارة الى دفع العداوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بانا نجد على
ان يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منع بان الحادث قسم الموجود الخارج والموجود
الخارجي فيما نحن فيه ممنوع بل هو اوّل محل النزاع فلا يصح ان يحتج الى تحرير المدعى واما قيام المجرد والغير الموجود
في الخارج بذاته فلا نسلم انه ممنوعة كما اشار اليه الماتن بل نسلم استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة
عندنا لكن لا مساعد له قوله فيدفع بالاصل اه يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع بانا نطالب المقدمة الممنوعة
وان لم يتم في الواقع لكنه ذا يفيد التمثيل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند المذكور وامّا بناء عليه
وضمنا والله للتمثيل وعلى اي تقديرهما وذلك لان المنع المذكور مستند الى اخرى كما لا يشتبه على الفطن
والنقل الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع اه هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع
والفرع ما لم يقم دليل على الاصل في كلام المصنف فيجوز ان الخبر يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون
بمعنى القاعدة وهو ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف وناكلها واحد وتوقف فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة ظاهر في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تنفع في بداهة
الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه يحتاج الى دليل غير البداهة وح لا فائدة في القول
انا الدليل اه ولذا قال السيد السند في تقرير ما نحا اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة
التقرير المذكور يهدم دليل بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تنفع بداهة الحقيقة وفرعية مجاز مع انتفاء الصارف من الحقيقة
الى المجاز ظاهر وهذا الدليل لا يفيد الا ظن بالمدّعى كما اشار اليه في الحاشية الاخرى
مع انه من طالب التعيينية على ان في افادته الظن ايضا نظر على ما عرفت انفا قوله فيوجد
الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية اه قد يقال لنا نختار ان الكلام صفة ازلية وقد يكون باجزاء الدليل
بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجزاء اخر بدله وخلو صورتها فيها وليس يخفى جريان الدليل بعينه
في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد
الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليل الا باعتبار المحكوم عليه في الاقتضائية والعلية

الجزء

الجزء المتكرر بعينه امّا انفا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى القياس الكلام في الاستقراء
والتمثيل ولا شك انا نحن فيه من هذا القبيل وينبغي بعد التحقيق ما اشار اليه في الحاشية من ان التعقل
المذكور من القسم الذي يجري فيه الدليل وخلو صورته في مادة التخلف عما يخفى وهو هوان الكلام
مركب من الحروف المحادثة اه تفصيل الكلام في هذا المقام ان ههنا في هذا المقام قياسا من متعارضين احدهما
ان الكلام صفة لله وكل ما هو صفة لله قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة الوجود
وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون اثر فرق اربع لعدد مقدمات القياسين وذهب
الاشاعرة والحنابلة الى قياس الاول فتدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو المنع المذكور وكلام المحشي
والحنابلة كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى قياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول وهو
المنع المذكور المصنف سابقا والكرامية في اصل كبراه لو نسلم ان الكلام مركب من الحروف اه حاصل هذا
المنع ان الكلام المتنازع فيه هو الكلام النفسي وهو قديم بذاته تعالى لدلالة العقل والنقل عليه والكلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف
وانما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع فيه وهذا هو المشهور بين الجمهور وقال المحققون ان الكلام
النفسي حادث قائم بذاته تعالى شامل للحفظ والمخيل جميعا غير مركب من الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتب انما هو
في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان
الكلام اه البيت للاخطل ومدار الاستدلال على الكلام هو انّ وجد الكلام في النفس كما نص عليه في هذه الحاشية
او وجد بدلالة الالتزام على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكره في بيان كون المعارضة
اه فيه ان دعواهم كون المعارضة في المعقولات كالنقض في ابطال الدليل لا كونها قوية ولا يخفى ان مجرد استلزام
المعارضة النقض كما في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل الضعف لا القائم كما في قول المتكلمين العلة
قوة الجزئية وما ذكروه من الدليل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما يتم اه لجواز ان يحمل الادلة النقلية
اما دالة على انها ظنية ومما يقابلها اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وحمل الادلة العقلية على ما يشمل
يدل على اللزوم معتبر في حجية ما يقابلها اعني الادلة النقلية وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم
وهو بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفريقين محل بحث قوله واليه
المرجع والمآب الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو جائز الا
ان يحمل الاول على الاخبار مجازا والثاني على الانشاء كذا قال ويحمل الواو على الحالية قوله اعلم ان الحواشي

آلي . اعلم ان ما نقل من حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها عند ما ترجمت الاشارة اليها
في مواضعها ليعتقد المحصلون تميزها عن غيرها الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون
ايها الناس | تمت الحاشية المنسوبة اليا مدادا بالفتح على يد الحقير الفقير الى الطف ربه الغني عبد الله
مصطفى بن مرحوم قاسم بن حسين بن عبد الله المشهور بكرجوي اسم قرية من قرايا بلاد الكورد ان
عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين

حكاية هامة ان الطيور شكوا الى سليمان بن داود عليهما السلام فقالوا
ان الهامة لا تنام بالليل ويصيح ويوذينا فارسل سليمان النسر فقال انطلق
وجيء بها فلما دنت الى سليمان قالت السلام عليك يا سليمان فقال وعليك
السلام يا هامة لم لم تنام بالليل فقالت ان الله تعالى لا ينام وانا اتحاى انام
فقال لم لم تاكل الحنطة فقالت ان الله تعالى خلق الجنة واباح لادم وزوجته
فقال تعالى يا آدم اسكن انت وزوجك الجنة فكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه
الشجرة فتكونا من الظالمين واكلا هما وخرجا من الجنة بسبب اكل الحنطة وقال يا هامة
لم لا تشربين الماء فقالت ان الله تعالى اغرق قوم نوح بالماء فقال يا هامة لم تركت العمران
وسكنت في الخراب فقالت لان العمران كلها ميراث المخلوقين والخراب كلها
لله تعالى فتركت العمران وسكنت في الخراب فقال ما تقولين في الصياح في وقت الذي تتمتع بالعمران
فقالت اقول ايها الغافلون القائمون على فراش الغفلة قوموا الله فان النوم في القبور فقال
يا هامة اتكون لي مونسا فقالت لا اكون مونسا لك بل مونسا للحي الذي لا يموت ابدا
وانت تموت في الدنيا فجاء جبرئيل الى سليمان فقال اول طيور التي تدخل الجنة الهامة وبعدها
باقي الطيور منطق الطير / /

نهاية المخطوطة